

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١

توصية بشأن البطالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول /أكتوبر عام ١٩١٩
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالوقاية من البطالة والحدّ من
آثارها ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر
المعقود في واشنطن ؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية البطالة ، ١٩١٩ ، والتي ستعرض على الدول
الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني
أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

أولا

يوصي المؤتمر العام بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير
لحظر اقامة وكالات استخدام تتقاضى أجرا ، أو تقوم بعملها من أجل الربح • ويوصي
المؤتمر أيضا ، في حال وجود مثل هذه الوكالات بالفعل ، بعدم السماح لها بالعمل
الابتريخيص من الحكومة ، وبتخاذ جميع التدابير الممكنة لالغائها في أقرب وقت

• ممكن

ثانيا

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بعدم السماح بتعبئة جماعات من العمال في بلد ما بقصد استخدامهم في بلد آخر الا باتفاق بين البلدين المعنيين ، وبعد التشاور مع أصحاب العمل والعمال في الصناعات المعنية في كل بلد.

ثالثا

يوصي المؤتمر العام بأن تضع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية نظاما فعالا للتأمين ضد البطالة ، سواء عن طريق مؤسسة حكومية ، أو عن طريق نظام لتقديم اعانات حكومية للهيئات التي تنص لوائحها على دفع تعويضات للعاطلين عن العمل من أعضائها .

رابعا

يوصي المؤتمر العام بأن تقوم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بتنسيق تنفيذ جميع الأشغال التي تؤدي لحساب السلطة العامة ، بغية الاحتفاظ بهذه الأشغال بقدر الامكان من أجل فترات البطالة وللمناطق الأشد تأثرا بالبطالة .